قوانين يوستنيانوس

الكتاب الثاني

الفصل الاول في تقسيم الاشياء واسباب تملكها

الاشياء اما موروثة واما غير موروثة فمنها مباح بالشرع الفطري لجميع الناس . ومنها مشاع . ومنها مختص بجماعة . ومنها غير مملوك لاحد . ومعظمها مملوك لافراد

(١) الاشياء المباحة لجميع الناس بالشرع الفطري الهواء والماء الجاري والبحر وشواطئه[١]

(٢) الانهار والمراسي مباحة

(٣ و٤) شواطئ الانهار مباحة بحكم شرع الامم

(٥) شواطئ البحر مباحة ايضاً بمقتضى شريعة الامم وما هي بمملوكة لاحد

(٦) الاشياء المختصة بجماعة هي ما في المدن مثل الملاعب ومضامير السباق الى غير ذلك من الاشياء المشتركة

(٧) ان الاشياء الموقوفة والاشياء الدينية والمقدسة غير مختصة باحد

(٨) الاشياء الموقوفة هي ما أفرد لله باحتفال ديني ولا يسوغ لنا ان نبيعها اونرهنها الاّ لافتداء الاسرى[٢]

(٩) من يدفن في ارضٍ مِنّا يجعل فيها مكاناً دينياً[٣] ومتى كانت الارض مشتركة ولا مدفن فيها فليس لاحد الشريكين ان يأذن في الدفن فيها الاّ برضا شريكه وهذا جائز في قبر مشترك . وليس لمالك الارض المستأجرة ان يجعل فيها مكاناً دينياً الاّ برضا المستأجر

(١) الاشياء المقدسة متعلقة بالشريعة الالهية

(١٠) تملك الاشياء بوجوهٍ مختلفة منها ما يتملك بالشرع الفطري ومنها ما يتملك بالشرع المدني ومن المناسب الابتداء بالاول

---

(١) في الفقه الاسلامي « الماء والكلاء والنار مباحة وكذا البحر والبرك الكبيرة » كما في المجلة والدرّ المختار

(٢) في الفقه الاسلامي « اذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه لخروجه عن ملك الواقف » كما في شرح القدوري لشيخنا المرحوم الشيخ عبد الغني الميداني الدمشقي

(٣) من جعل ارضه مقبرة يزول ملكه عنها عند ابي يوسف وعند محمد اذا دفن الناس في المقبرة زال الملك ومن بنى مسجداً وفرزه عن ملكه بطريقة واذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه جماعة على الاشهر زال ملكه . عن « شرح القدوري »

(١٢) ان الحيوانات البرية لمن اخذها وذلك بمقتضى شرع الامم . ولا ينظر الى المكان الذي اصطيدت فيهِ فسواء اصطادها من ارضهِ او من ارض غيرهِ كل ما اصطدتهُ لا يصير ملكك الا قدر ما بقي في يدك

(١٣) اذا جرحت حيواناً فاريًا وانت تريد صيدهُ فلا يعدُّ ملكاً لك الاَّ عند وقوعهِ في قبضتك

(١٤) اذا وقع النحل على شجرتك فلا يصير ملكاً لك الاَّ بعد ان تجعلهُ في الخلية فالنحل حينئذٍ يصير اكثر اختصاصاً بك من الطير التي تعشش في شجرتك . والخشرم المسروق من خليتك يُعدّ ملكك ما دام غير غائب عن نظرك وما دام تتبعهُ وادراكهُ سهلاً عليك

(١٥) أما الحيوانات المتعوّدة الذهاب والرجوع فالقاعدة انها ليست لك الاَّ بقدر ما تحافظ على ارادة العود اليك

(١٦) الدجاج والأوَزّ ليست من الطيور الوحشية طبعاً ولهذا اذا خافت فطارت فلا تزال ملكاً لك حتى ولو غابت عن نظرك

(١٧) ما نغنمهُ من العدوّ يصير للحال ملكاً لنا بحسب شرع الامم (١)

(١٨) الحجارة الثمينة واللآلئ وسائر ما يوجد على شاطئ البحر بحسب الشرع الفطري لمن يجدها

(١٩) ما يولد من حيوانك نهر لك بحسب الشرع الفطري

(٢٠) اذا جرَّ النهر الى حقلك تراباً فهو لك بحكم شرع الامم (٢)

(٢١) اذا طغى النهر فجرَّ قطعة من ملك رجل وضمها الى ملك جارٍ فلا تبرح تلك القطعة ملكاً لصاحبها الاول

(٢٢) الجزيرة في البحر ملك لأوَّل من احتلها . واما الجزيرة في وسط النهر فهي مشتركة بين الملاَّك المقيمين على ضفتي النهر . وهذا على نسبة طول وعمق كل منهما واذا كان احد الشاطئين اقرب اليها من الآخر فهي لاصحاب الاملاك المكونة الشاطئ الاقرب

(٢٣) اذا تحول نهر عن مجراهُ الطبيعي بالكلية الى جهة اخرى دخل المجرى القديم في ملك اقرب الجيران الى الشاطئ وصار المجرى الجديد مشاعاً

---

(١) في الفقه الاسلامي « لا يقسم الامام الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام لان الملك لا يثبت للغانمين الاَّ بالاحراز في دار الاسلام »

(٢) النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر ان يتعرّض له (المادة ١٢٤٠ من المجلة)

(٢٤) اذا غمر الماء ارضاً ثم انحسر عنها فظاهرٌ انها تبقى على ملك من كانت لهُ

(٢٥) من احدث شيئاً في عين لآخر فان كان من الممكن ردُّها الى حالها الأُولى كان الملك لصاحبها. والاَّ فهي لمن أحدث فيها شيئاً (١)

(٢٦) من ادخل في نسيج ثوبهِ أُرجوانًا لآخر فالارجوان يتبع الثوب

(٢٧) اذا اختلطت المادُّ برضا المالكين فالمختلط كلهُ مشترك بينهما. فان كانت المادُّ مختلفةً ونشأ عن اختلاطها شيءٌ خاصٌّ فذلك الشيء مشترك بين المالكين. واذا اختلطت المادُّ اتفاقًا فسواءٌ كانت متماثلة او متباينةً يحكم بأن المختلط مشترك بينهما تبعًا لقاعدة المختلط رضاء

(٢٨) اذا اختلطت حنطة زيد بحنطة عمرو عن رضًا منهما فالخليط مشترك بينهما وليس الامر كذلك ان حصل الاختلاط اتفاقًا او بغير رضًا من احدهما

(٢٩) من بنى في ارضهِ بموادَّ لآخر فالبناء لصاحب الارض. واما صاحب المواد فلا يزال مالكًا لما ليس لهُ ان يستردَّها ولا أن يتصرف فيها حتى ترد اليهِ. ذلك كي لا يضطر الى هدم البناء

(٣٠) من بنى بموادّهِ في ارض الغير صار البناء ملك صاحب الارض. واما صاحب المواد فيزول ملكهُ عنها في هذه الحال افتراض انهُ عالمٌ بأنهُ يبني في ملك الغير

(٣١) اذا غرس زيدٌ في ارضهِ شجرةً لآخر صارت الشجرة للغارس والامر بالعكس اذا غرس شجرتهُ في ارض الغير ولكن بشرط ان تسري عروق الشجرة في الأرض

(٣٢) البرّ المزروع تبع الارض (وكذا ما اشبههُ من القطاني كالفول والعدس)

(٣٣) الحروف المذهبة تتبع الورق او الرق

(٣٤) النسيج يتبع الصورة التي ترسم عليهِ

(٣٥) من اشترى بنيَّة سليمة او أخذ بسبب آخر عادل أرضًا من شخص لا يملكها فمن

---

(١) قال صاحب الدرّ المختار (من بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه أُمرَ بالقلع والردّ لو قيمة الساحة اكثر. وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر أُمرَ بقلعه فتتوّم بدونهما ومع احدهما مستحقّ القلع فيضمن الفضل»

وفي الحاشية لابن عابدين ما نصهُ «فان كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم يقيت تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوّم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة. ومن غصب ثوبًا فصبغهُ او سويقًا فلتهُ بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنهُ قيمة ثوبهِ ابيض ومثل السويق. وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمن بدلها لمالكها»

المقرر ان الغلة لهُ بمقابلة الحرث والعناية . وأما من اشترى ارضاً وهو يعلم انها ليست للبائع فالغلة ليست لهُ

(٣٦) من لهُ استغلال ارض يصير مالكاً حاصلات الارض اذا استطاع ان يقبضها هو بنفسهِ وعلى هذا الحكم عينهِ يجري المساقي

(٣٧) حمل الحيوانات مندرج في الثمار الحاصلة لكن ولد الأَمة ليس بمندرج في ذلك

(٣٨) المستغل الذي لهُ قطيع جارٍ في استغلالهِ فكل رأسٍ يموت منهُ يجب ان يعوَّض عنهُ برأسٍ مما يولد من ذلك القطيع . واما الشجر والكرم فيجب عليهِ ان يعوَّض عمَّا يبس منها

(٣٩) ما يجد المرء في ارضهِ من كنزٍ فهو لهُ بحكم العامل أدريان . وكذا الحكم اذا وُجد الكنز اتفاقاً في مكان وقفٍ او دينيٍّ . اما الكنوز الموجودة اتفاقاً في ارض الغير فنصفها لمالك الارض والنصف الآخر للواجد

(٤٠) تملك الاشياء ايضاً تبعاً للشرع الطبيعي بالتسلُّم

(٤١) الاشياء المبيعة والمسلمة يملكها المشتري متى اراد البائع

(٤٢) اما تسليم المبيع فلا فرق بين ان يكون من المالك نفسهِ وبين ان يكون برضاهُ على يد ثالث

(٤٣) قد تكفي ارادة المالك لانتقال الشيء عن ملكهِ بلا تسليم

(٤٤) من باع بضائع مودعةً في مخزن تصير ملك الشاري حين يسلم مفاتيح المخزن

(٤٥) كلما اراد المالك فلهُ ان يحوِّل ملكهُ الى اي كان ولو غير معينٍ (١)

(٤٦) ينتج من ثَمَّ أنَّ من قيد شيئاً قد تركهُ صاحبهُ صار للحال مالكهُ

(٤٧) انَّ ما تطرحهُ عند هبوب العاصفة خارج السفينة تخفيفاً يبقى على ملك اصحابهِ وهذا كما يظهر لا يختلف كثيرًا عن الاشياء التي تسقط من العجلة ماشية من دون علم أصحابها

الفصل الثاني في الاعيان والحقوق

الاعيان ما يمكن لمسها كالعقار والعروض . واما الحقوق فليست كذلك وانما هي أمورٌ معنوية كحقّ المرور وحقّ حبس الرهن (٢)

---

(١) في الفقه الاسلاميّ من القى ماله على الطريق وقال جعلتهُ لمن وصلت اليو يدهُ ملكهُ من وصلت اليو يدهُ (٢) حقّ الشيء تبعٌ لهُ كالطريق والشرب (حاشية ابن عابدين)

الفصل الثالث في عبودية التركة (اي ما على التركة من الحقوق)

حقوق التركة العقارية هي الممرّ وهو حقّ المرور بالرجل ذهاباً واياباً من دون حيوان ولا عجلة . والطريق وهو حق المرور بدابة او عجلة والسبيل وهو حق السير والجولان والقناة (الترعة والمسقة) وهو حق اجراء الماء في ارض الغير

(١) الحقوق على التركة العقارية في المدن المتعلقة بالابنية . وهذه كالتزام الجار أن يحمل بناء جاره على بنائه . وكحق ادخال جائز (عرق) في جدار الجار أو وضعه عليه . وكالتزام للجار ان ينصبّ ماء سطحه او ميزابه في داره او في ميزابه . وكحق أن يمنع كل احد عن ان يرفع بناءه ويضرّ بضوء جاره[1]

(٢) في جملة الحقوق على التركات العقاريّة اغتراف الماء وسقي القطعان من الموارد والرعي وعمل الجص واستخراج الرمل

(٣) لايتأتى لأحد ان يكون لهُ حقٌّ على تركة عقارية في المدينة او في الحقل ان لم يكن لهُ عقارٌ موروثٌ

(٤) من يرد ان يقرّر حقاً لمنفعة جاره فعليه ان يقرّر ذلك الحق بوثائق وبشروط . ويصح ان يقرّره بكتاب الوصية

الفصل الرابع في الاستغلال

الاستغلال[2] حق استعمال مال الغير والانتفاع به مع المحافظة على عينه

(١) متى أُريد منفعة شخص من باب الاستغلال بدون وصية وجب ان يكتب في ذلك وثائق وشروط

(٢) ليس الاستغلال مختصراً في الارض والبيوت بل يجري في العبيد والدواب وسائر الاشياء الاّ ما يهلك بالاستعمال على ان مجلس الشيوخ قد حكم لاجل المنفعة ان تكون تلك الاشياء معدّة للاستغلال لكن بشرط ان يكون للوارث كفالة متينة . وانهُ عند موت المستغل او تغير حاله يجوز لهذا الوارث ان يستوفي مبلغاً من المال يساوي اغلى قيمة لهذه الاشياء

(٣) ينتهي الاستغلال بموت المستغل وبتغير الحالة الكبير او المتوسط وباستعمال الشيء

---

(١) وفي الفقه الاسلامي لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الاّ اذا كان ضررهُ فاحشاً والضرر الفاحش كلّ ما يمنع الحوائج الاصلية فهذا يدفع بأيّ وجه كان ، راجع حقّ المعاملات الجوارية في المجلة وغيرها)

(٢) اعلم ان الاستغلال يشبه الاجارة من حيث المنع بالمنفعة مع بقاء العين على ملك صاحبها ومن حيث الانقضاء عند انتهاء مدة محدودة وتخالفها من وجوه كما ترى ذلك بمقابلة البابين

في غير ما قصد به . ويمضي اجل معين . ومتى تركهُ المستغل للمالك . ومتى هلك البناء بالحريق او سقط بالزلزلة او بوهن فيهِ

(٤) يزول الاستغلال بالمرَّة عند ما يرجع الى الملك

الفصل الخامس في الاستعمال والسكنى

ان الاسباب التي يتمُّ بها الاستغلال يتمُّ بها الاستعمال ايضاً . وهو يزول بالاسباب التي بها يزول الاستغلال

(١) ان حق الاستعمال أضعف من حق الاستغلال

(٢) من لهُ حق استعمال ارضٍ فيعتبر ان ليس لهُ منها الاَّ أخذ البقول والثمار والازهار والعلف والتبن والحطب سدًّا لحاجاتهِ اليومية . ولا يؤذن لهُ ان يقيم بهذه الارض الاَّ مدةً من الزمن لا يضايق فيها المالك ولا من يقومون بأعمال الحقول . وليس لهُ ان يؤجر ولا ان يبيع ولا أن يسمح بما لهُ مجانًا لاحد كائنًا من كان . وأما من لهُ حق الاستغلال فيجوز لهُ كل ذلك

(٣) من لهُ استعمال بيتٍ فليس لهُ الاَّ ان يسكنهُ هو نفسهُ . وغاية ما يسمح لهُ بهِ ان يقبل عندهُ ضيفاً (١)

(٤) من لهُ استعمال عبدٍ فلهُ وحدهُ ان ينتفع بعمل ذلك العبد وخدمتهِ وكذا الحكم فيما يتعلق باستعمال حيوانٍ

(٥) اذا أُوصي لشخص باستعمال قطيع من الغنم او بعض خراف فللمستعمل ان يدمل حملهُ ويسمدهُ من بعر القطيع

(٦) متى أُوصي بالسكنى لشخص او عينت لانتفاعهِ يظهر انها تجعل حقًّا معينًا خصوصيًا فتأذن نحن والحالة هذه في اجارة البيت لثالث حتى ولو كان الحق حق سكنى

(٧) قد ذكرنا على وجه الاختصار اسباب التملك بحسب شرع الأمم فحان لنا ان نذكر اسباب التملك بحسب الشرع المدني

الفصل السادس في التملك والاستحلال بمرور الزمان

انهُ بحسب قواعد الشرع المدني من يشتري بالنية السليمة شيئًا من غير مالكهِ معتقدًا انهُ ملكهُ او ممن كان قد تملكهُ بسبب آخر عادلٍ فيصير ذلك الشيء ملكاً لهُ ان كان منقولاً

(١) في الدرّ المختار « ليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد او الدار » عن باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمن

بعد سنة في كل وجهٍ من البلاد وان غير منقول فبعد سنتين . لكن يشترط ان يكون الشيء المذكور في ارض ايطاليا وذلك حتى لا يبقى التملك لغير معين (١)

واما نحن فقد وضعنا حكماً أوفق ولنا على هذه المادة المذاعة رسمياً قانون اساسي بمقتضاه لا يجوز تملك الاشياء المنقولة الاَّ بعد ثلاث سنين . والاشياء الثابتة الاَّ بمرور الزمان . فتملك الاشياء بهذا الوجه يكون مبنياً على تملك بسبب صحيح (٢)

(١) اذا امتلك حرٌّ او وقف او شيء ديني او عبد آبق فتملك هذه الاشياء لا يكون مقرَّرًا مهما مرَّ عليها من الزمان

(٢) الاشياء المسروقة والمغصوبة لا يصح ان تمتلك بوضع اليد حتى ولو مضى عليها الزمان وحتى لو كان التصرف فيها بنية سليمة (٣)

(٣) اما تلك الاشياء فلا يملكها اللص ولا الغاصب ولا يصح تملكها لشخص آخر بخلاف ذلك (٤)

(٥و٦و٧) اذا وضع شخص يده على موضع خالٍ بدون غصب امتلكه هو نفسه بنية سليمة . مع ذلك اذا تحول هذا الملك الى آخر وقبله بنية سليمة فلهذا الآخر ان يتملكه بمرور الزمان

(٨) الشيء المسروق والمغصوب قابل لان يتملك اذا رد الى صاحبه

(٩) املاك الدولة غير قابلة للتملك بوضع اليد

(١٠) من المعلوم انه يجب ان يكون الشيء خالياً من العيب حتى يكون قابلاً لأن يتملكه المشتري بنية او المتصرف فيه بايما وجه آخر عادل

(١١) الخطأ المبني على سبب باطل لا يحصل عنه التملك بوضع اليد

(١٢) وضع اليد زماناً اذا كان قد ابتدئ بفائدة للمتوفى يستمر لوارثه وللمتصرف في الأملاك حتى ولو علم أن تركة المتوفى ملك غيره لا ملكه

(١٣) في قانون زينون تحوَّط لمن تملكهم الدولة شيئاً فكانوا يملكونه للحال باطمئنان

---

(١) نقل عن بعض الحنفية ان الحرام لا يتعدَّى ذمتين غير ان هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما لو رأى المكاس ياخذ من احد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم ياخذه من ذلك الآخر فهو حرام (الدرّ المختار) (٢) المراد انه لا تسمع الدعوى عليه من رجل آخر (٣) هذا تفريق بين ما يقع بالمبادلة المالية وبين ما لا يقع بها كما هنا (٤) وذلك كما لو كان المال بيد السارق ولم يعلم مالكه فباعه المحاكم ملكه المشتري كما في الفقه الاسلامي

ضمير ويخرجون في كل المحاكمات غالبين سواء كانوا مدّعين او مدعى عليهم . ومع ذلك يؤذن للمدعين ان يقيموا

الفصل السابع في الهبة

الهبة نوعان هبةٌ بسبب الموت . وهبةٌ بدونهِ

(١) الهبة بسبب الموت اي التي تصدر عن الوارث متصوراً الموت . هي اعطاء شيء لآخر بنيّة ان يترك لهُ اذا توفي المعطي . وبنية ان يستردهُ اذا نجا من خطر الموت او اراد الرجوع عن هبتهِ او توفي الموهوب لهُ . اعلم ان مايقع من الهبات بسبب الموت مشابه للوصيّة كل المشابهة

(٢) الهبات غير المتسببة عن تصوُّر الموت هي الهبات بين الاحياء وهي تتم متى صرح الوارث بارادتهِ . وفي بعض قوانيننا الاساسيّة انها تتم بالقبض . [١] ان شروط القوانين القديمة تقتضي ان يدخل في الصكوك العمومية للهبات بين الاحياء مايزيد على مائتي صوليد [٢] وأما قانوننا فقد اصعد هذه الكميّة الى خمسمائة صوليد

من المعلوم انهُ اذا وجد أُناس ينكرون جميل الواهب فقد سوّغنا لهُ لأسباب صحيحة ان يرجع في الهبة [٣]

(٣) ان للهبة بين الاحياء نوعاً آخر يقال لهُ " السابق الزواج " ومن شروطهِ أنهُ لايتم الا بعقد الزواج . أما نحن فقد حكمنا أنهُ كما ان المهر يصح ان يزاد وان يعين وقت انعقاد الزواج حكمنا ايضاً ان هذه الانواع من الهبات يصح ان تقع اوان يضاف اليها زيادة قبل الزواج اوعند الزواج

الفصل الثامن فيمن لهُ حق البيع وفيمن ليس لهُ

من ذوي الاملاك من لايحقُّ لهم ان يبيعوها . . ومنهم من يحق لهم ذلك بحسب شريعة جوليا

ليس للزوج ان يبيع بلا رضا امرأتهِ الأرض التي أُخذت مهراً ولو كان الزوج مالكاً

---

(١) وفي القواعد الكلية « لا يتمُّ التبرُّع الاَّ بالقبض » فاذا وهب احدٌ شيئاً لآخر لا تتمُّ الهبة قبل القبض

(٢) الصوليد نقدٌ من النقود الرومانية يساوي ١٢ ديناراً رومانياً (٣) في الفقه الاسلامي للواهب الرجوع في الهبة ولكنهُ مكروهٌ قال النبيّ العائد في هبتهِ كالعائد في قيئهِ . ويمنع من الرجوع فيها خمسة امور خروج الهبة عن ملك الموهوب له . وموت احد المتعاقدين . وزيادة متصلة واخذ الواهب عوضاً عنها . وكون الموهوب له ذا رحم محرم منهُ نسباً كما في كتب الفقه كافةً

تلك الارض المعطاة مهرًا . واما نحن فقد عززنا هذه القاعدة وحكمنا بأن بيع الأرض المأخوذة مهرًا باطل ولو برضاء الزوجات وكذلك رهنها

(١) اما الغريم الدائن فبالعكس فمتى وجد عهد جاز لهُ بيع الرهن ولو لم يكن في ملكهِ (١)

(٢) ليعلم ان القاصر والقاصرة لا يجوز لهما أن يبيعا شيئًا من دون اذن الوصي

الفصل التاسع في الاشخاص الذين يكسب بهم المرء لنفسهِ

أن تكسب لنفسك بذاتك . وبمن هو تحت ولايتك . وبالعبيد الذين لك أخذ كسبهم وبالأحرار وبعبيد الغير الذين ملكتهم بنية سليمة

(١) ان ما يكسبهُ الأولاد بشيء الاب فهو لهُ برمتهِ . واما ما يكسبهُ ابن البيت لأجلهِ بسائر الوجوه الأخر فللأب الانتفاع بغلتهِ وللابن ملك عينهِ

(٢) قد قرَّرنا انهُ في مقابلة التحرير يحبس الاب من الاملاك على الابن نصف حق الاستغلال عوضًا من ثلث الملك

(٣) انت تكسب كل ما يقبضهُ عبدك بالتسلم او بأي سبب كان . واذا أُقيم عبدك وارثًا فليس لهُ ان يستلم الميراث ما لم تأذن لهُ انت في ذلك

(٤) أما العبيد الذين لك عليهم حقُّ الاستغلال فيرضينا ان نحكم ان كل ما يكسبونهُ بشيئك او باشغالهم فهو مكسوب لك وان بسائر الوجوه لصاحب الملك وهذا ايضًا حكم كل ما تتصرف فيهِ بنية سليمة

(٥) ينتج مما قلناهُ ان المرء لا يكسب شيئًا بشخص اجنبي مع ذلك قد تقرَّر ان لك ان تكسب عملت او لم تعلم بواسطة الاحرار تصرُّفًا وبهذا التصرُّف تملكًا او تسلطًا

الفصل العاشر في صور كتاب الوصية

انما قيل لهُ كتاب الوصية لأنهُ شهادة الارادة

(١ و ٢ و ٣) قد أُمر أنَّ كتاب الوصية يكتب في جلسة واحدة بحضرة سبعة شهود وان يكتب هؤلاء الشهود فيهِ توقيعهم ويختموه بخواتمهم

(٤) قدضُمَّ الى هذا القانون وجوب كتابة اسم الوارث

(٥) للشهود كلهم ان يختموا كتاب الوصية بخاتم واحد

---

(١) في الفقه الاسلامي لا يباع الرهن الاَّ برضاي الراهن والمرتهن . ولكن اذا وكل الراهن المرتهن او غيرهُ ليبيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة لأن الرجل وكل ببيع مالهِ . فان شرطت في هذا الرهن فليس للراهن عزلهُ لها فان عزلهُ لم ينعزل وكذا ان مات الراهن لم ينعزل

(٦) يصحّ ان يستشهد في كتاب الوصية لكن لا يصحّ استشهاد المرأة ولا القاصر ولا العبد ولا المجنون ولا الاخرس ولا الاطرش ولا المحجور ولا من نصّت الشريعة على عدم أهليتهم للايصاء

(٧ و ٨) اذا كان ابٌ أو أخوان تحت سلطةٍ واحدةٍ يصحّ اقامتهم شهودًا في وصيةٍ واحدةٍ

لا يجوز ان يُنظم في عداد الشهود من هو تحت ولاية الموصي

(١٠) ولا الوارث المسجَّل اسمهُ ولا من هو تحت ولايتهِ ولا أبو من هو تحت ولايتهِ ولا الاخوة الذين هم تحت ولاية هذا الاب . فهؤلاء كلهم لا يصحّ استشهادهم

(١١) اما الموصي لهم والمستودعون فبما انهم ليسوا ورّاث الحق وكذلك المتصلون بهم بالقرابة فنأذن في استشهادهم في كتاب الوصية

(١٢) لا فرق ان تكتب الوصية على صفائح او على الورق او على الرقّ او على مادة أخرى مما يمكن ان يكتب عليهِ

(١٣) يصحّ ان يكتب للوصية الواحدة عدة نسخ

(١٤) من اراد ان يوصي بلا كتابة كتاب بحسب قواعد الشرع المدني فعليهِ ان يجمع سبعة شهود [1] ويصرح في حضرتهم بارادتهِ فيكون بهذه الوسيلة قد اطلأنَّ انهُ اوصى وصيةً شرعيةً

الفصل الحادي عشر في وصايا الجنود

ان رسوم الايصاء التي يجب مراعاتها يعفى منها الجنود وهم في الغزو حيث تعتبر وصيتهم شرعية بايّا صورةٍ صرّحوا بارادتهم الاخيرة

(١) مع ذلك لا يعدّ كتاب وصية الجندي شرعيًّا ما لم يثبت قبل ان الوصية قد وقعت

(٢) يحقّ للجندي الاخرس والاصم أن يوصيا

(٣) لا يجوز للجندي ذلك الاّ اذا كان في الخدمة او في المعسكر

بيروت سعيد الخوري الشرتوني

---

(١) نصاب الشهادة على الوصية في الفقه الاسلاميّ كنصابها في سائر الحقوق فتقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين